

تقطع الاجازة الدوريه للموظفه اذا وضعت وتقدمت بطلب منحها اجازة وضع ، وايضا اذا مرض الموظف اثناء الاجازة الدوريه ، مصدق عليه من الجهات المختصه وكذلك في حاله الوقف عن العمل بقوه القانون للحبس احتياطيا او تنفيذ ا لحكم قضاائي نهائي وفقا بالماده ٣٠ من القانون فاذا قطعت الاجازة الدوريه لاحد هذه الاسباب فان المده الباقيه من الاجازة الدوريه تدور الى رصيد . الموظف من الاجازة الدوريه .